هذه الورقة هي رؤية تيار بناء الدولة السورية لآليات وآفاق العملية الانتقالية لإنهاء الأزمة السورية وفق بياني فيينا وبيان جنيف وقراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ و٢٢٦٨، والمؤطرة بمباحثات جنيف التي يديرها المبعوث الدولي السيد ستافان دي ميستورا وأعضاء فريقه.العملية الانتقالية:

وردت عبارة العملية الانتقالية للمرة الأولى في البند الثالث من بيان جنيف على صيغة أن مجموعة العمل الدولية ستعمل على "تيسير بدء عملية سياسية بقيادة سورية تفضي إلى عملية انتقالية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكّنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية". وكانت هذه أول مرة ترد فيها عبارة "عملية انتقالية" في الوثائق الدولية المتعلقة بحل الأزمة السورية. وتكررت العبارة في نفس الوثيقة مرة ثانية في البند الرابع الفقرة (ب): "اتفقوا (أي أعضاء مجموعة العمل الدولية) على مبادئ وخطوط توجيهية للقيام بعملية انتقالية سياسية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري".

هذه العبارات أظهرت القصد والغاية من العملية الانتقالية، وهي:

تلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري،

تمكين الشعب السوري من تحديد مستقبله بصورة مستقلة ديمقراطيا.بعد ذلك يعرض البيان"المبادئ والخطوط التوجيهية المتفق عليها للقيام بعملية انتقالية بقيادة سورية"، حيث جاء في البند التاسع وتحت عنوان "خطوات واضحة في العملية الانتقالية" أنه "من الجوهري أن تتضمن أية تسوية خطوات واضحة لا رجعة فيها تتّبعها العملية الانتقالية وفق جدول زمني محدد". وبهذا يكون البيان قد أظهر أن العملية السياسية تحتاج إلى خطوات وإلى زمن. ويشرح ذلك في الفقرة (أ): "إقامة هيئة حكم انتقالية باستطاعتها أن تُهيّئ بيئة محايدة تتحرك في ظلها العملية الانتقالية". وبعدها يذكر البيان أن هيئة الحكم هذه تمارس "كامل السلطات التنفيذية"، ويمكن أن تضم "أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى"، "ويجب أن تُشكّل على أساس الموافقة المتبادلة".

خلاصة ما يقوله بيان جنيف في ذلك:

لكي يتم تلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري ويتمكن من تحديد مستقبله بصورة مستقلة ديمقراطيا فإننا نحتاج إلى عملية انتقالية، تحتاج بدورها إلى خطوات واضحة وبرنامج زمني محدد.

في مقدمة هذه الإجراءات تشكيل "هيئة الحكم الانتقالية"، وكذلك إعادة "النظر في النظام الدستوري والمنظومة القانونية"، وبعدها إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

إذن الأصل في الموضوع والغاية التي يجب العمل على تحقيقها هي "العملية الانتقالية" وليس "هيئة الحكم الانتقالية" أو "المرحلة الانتقالية".بناء على ذلك:

العملية الانتقالية هي برامج ومهام محددة يقرها مجلس الأمن، تكون كفيلة بنقل البلاد من حالة العنف والطغيان إلى حالة من السلم والحريات والأمان. وفي نهايتها تقبل جميع الأطراف المتصارعة الاحتكام إلى عمليات انتخابية حرة ونزيهة بإشراف ومراقبة الأمم المتحدة.

هيئة الحكم الانتقالي هي مؤسسات الحكم الوصية على برامج العملية الانتقالية المقرّة من مجلس الأمن الدولي بناء على مفاوضات جنيف.

المرحلة الانتقالية هي الزمن المحدد من مجلس الأمن والذي يعتبره كافيا لأن تقوم مؤسسات الحكم الانتقالي بتهيئة البلاد أمنيا وسياسيا للاحتكام إلى عملية انتخابية حرة ونزيهة.مراحل العملية الانتقالية:

من المستبعد أن تكون مدة سنة أو سنة ونصف كافية لنقل البلاد من حالة العنف والفوضى الحاليتين إلى حالة السلم والحريات والنظام الديمقراطي.

لهذا فإننا نرى أنه من الأجدى اعتبار العملية الانتقالية تحتاج إلى أكثر من مرحلة زمنية انتقالية، يمكن لنا تحديدها مبدئيا بثلاث مراحل دستورية. أي بناء على الصيغة الدستورية الممكنة وبناء على المرجعية التشريعية المتاحة.الدستور:

ورد في البند التاسع من بيان جنيف تحت عنوان "خطوات واضحة في العملية الانتقالية" الفقرة (ج) "يمكن أن يعاد النظر في النظام الدستوري والمنظومة القانونية. وأن تُعرض نتائج الصياغة الدستورية على الاستفتاء العام"، وورد في الفقرة (د) "بعد إقامة النظام الدستوري الجديد، من الضروري الإعداد لانتخابات حرة ونزيهة وتعددية وإجراؤها لشغل المؤسسات والهيئات الجديدة المنشأة".

وكذلك يرد في المادة الرابعة من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ "تحدد (أي الأمم المتحدة) جدولا زمنيا وعملية لصياغة دستور جديد، ويعرب (أي مجلس الأمن) كذلك عن دعمه لانتخابات حرة ونزيهة تجرى، عملا بالدستور الجديد، في غضون ١٨ شهرا تحت إشراف الأمم المتحدة".

هذه هي المواضع التي تم ذكر الدستور فيها في الوثائق الدولية المعتمَدة لحل الأزمة السورية.لكن أسوة بشعوب العالم الأخرى التي كتبت دساتيرها مؤخرا، فإنه من حق السوريين أن يكتبوا دستورهم عبر هيئة منتخبة من جميع السوريين، أو عبر هيئة منبثقة عن هيئة انتخبوها وأعطوها هذه الصلاحية. فالسوريون وحدهم أصحاب الحق الأصلاء في ذلك.

وكي لا يتم المساس بهذا الحق الأساسي للسوريين، وكي تكون الأمم المتحدة أمينة على حقهم هذا، فإنه من الممكن اعتماد إعلان دستوري تعمل بموجبه هيئة الحكم الانتقالية وبقية المؤسسات ودوائر الحكم طيلة المرحلة الانتقالية إلى أن تنتهي هذه المرحلة بإجراء انتخابات تشريعية.مجلس الشعب (السلطة التشريعية):

مجلس الشعب (البرلمان) هو أعلى سلطة في البلاد، وبالتالي في مقدوره رفض اتفاقات جنيف وقرارات مجلس الأمن وعدم الامتثال لأي قرارات أو اتفاقات غير التي يصدرها هو أو يوافق عليها بإرادته حرة. كما لا يمكن وضع أي وثائق دستورية من خارجه.

ولكي نحافظ على مكانته ورفعته الدستورية هذه، ولأن المرحلة الانتقالية قصيرة ولن نكون خلالها بحاجة لتشريعات غير تلك الواردة في الإعلان الدستوري، فسيكون من الأفضل والأحرص على حقوق الشعب السوري أن يحل مجلس الشعب وأن نمضي هذه المرحلة من دون وجود مجلس تشريعي.

أما بالنسبة للدور الرقابي الذي يقوم به مجلس الشعب (البرلمان) على السلطة التنفيذية، فيمكن أن يقوم بهذا الدور هيئة معيّنة في جنيف يكون اسمها "المجلس الدستوري الأعلى".المجلس الدستوري الأعلى (الهيئة الرقابية):

الأمم المتحدة هي الجهة الرقابية على تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه برعايتها بين الأطراف السورية. ولكن لا بد من وجود جهة رقابية وطنية رفيعة المستوى تقوم بمراقبة مدى التزام مؤسسات هيئة الحكم الانتقالي بالإعلان الدستوري وبالمبادئ والتوصيات التي يتم الاتفاق عليها في جنيف. يطلق على هذه الهيئة اسم المجلس الدستوري الأعلى الذي يتعاون مع فريق الأمم المتحدة ضمن بروتوكول مصاغ خلال مفاوضات جنيف.

يتألف المجلس الدستوري من "سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً"، على أن لا يكون لدى أي منهم جنسية أخرى غير الجنسية السورية، ولا يجوز لأي منهم الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي من مؤسسات هيئة الحكم الانتقالي.

يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من قبل فريق الأمم المتحدة من قضاة ورجال قانون تم اقتراحهم من جميع الأطراف السورية وفق معايير محددة يكون فريق الأمم المتحدة قد وضعها بشكل مسبق. ليقوم لاحقا بتقديم قائمة من عدد مضاعف من الأسماء المنتقاة إلى طرفي التفاوض بحيث يتاح لكل طرف حذف ربع الأسماء المطروحة.

مجلس القضاء الأعلى مستقل بالمطلق عن السلطة التنفيذية.

مجلس القضاء الأعلى هو الجهة المرجعية الوطنية لمؤسسات هيئة الحكم الانتقالي (سيتضح ذلك لاحقا في الورقة).

المرحلة الانتقالية التمهيدية، مرحلة الإعلان الدستوري:المقصود بهذه المرحلة هي المرحلة نفسها الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤. والتي سيتم وضع تفاصيلها خلال مفاوضات ومباحثات جنيف الحالية. وتتميز هذه المرحلة بأنها تعتمد على إعلان دستوري يكون بمثابة النص التشريعي لها.الإعلان الدستوري:

يتألف الإعلان الدستوري من الاتفاق الذي سيتم التوصيل إليه خلال مفاوضات جنيف بين الأطراف السورية، إضافة إلى جميع بنود الدستور السوري الحالي التي لا تتعارض مع اتفاقات جنيف.

ويتضمن قوانين انتخابات الإدارة المحلية والبرلمانية والرئاسية. مع ضرورة أن تراعي هذه القوانين الحالة الأمنية والسياسية والتواجد السكاني الذي تمر بها البلاد حاليا.

كما يتضمن "المبادئ التأسيسية للاجتماع البشري الحر" (المبادئ فوق الدستورية) التي يجب وجودها واستمرارها رغم تعليق الدستور. وهذه المبادئ هي حقوق الإنسان المنصوص عليها بالوثائق الأممية (إذ لا يجوز، مثلا، التصويت على السماح أو منع انتهاك حرية الاعتقاد والتعبير وغير ذلك من حقوق الأفراد)، إضافة لمبدأ أن المجتمع السوري يقوم على التنوع القومي والديني والطائفي والثقافي من دون ذكر أي من هذه المكونات. ولا يجوز أن تتعارض أي مادة في الإعلان الدستوري مع هذه المبادئ.

ويتضمن أيضا مبدأ تأسيسيا هو حياد الدولة تجاه العقائد والمعتقدات وحمايتها لجميع العبادات، كي لا يكون لدينا نظاما طائفيا أو دينيا.

يتضمن كذلك استحداث منصب وزير دولة لكل وزارة، يكون بمثابة منصب وظيفي وليس منصب سياسي، كي لا يتأثر عمل الوزارات إداريا وفنيا بتغيير الوزراء في المراحل الانتقالية. يتم تعيينه من داخل السلك الوظيفي عينه وفق السلم الوظيفي

المعتمد بترقية الموظفين. تكون مهام وزير الدولة إدارة وزارته داخليا وتنفيذ القرارات التي يتخذها الوزير.القواعد والأركان التي يجب مراعاتها كمعايير في جميع وثائق العملية الانتقالية:
عدم امتلاك أي طرف مشارك في السلطات الانتقالية إمكانية الإطاحة بالأطراف الأخرى، كامتلاكه قوات عسكرية تأتمر بأمره بصفته الشخصية على سبيل المثال.
أن تكون نسبة النساء لا تقل عن ٣٠٪ في جميع الهيئات والمؤسسات التي يتم تشكيلها أو اعتمادها كمؤسسات حكم انتقالية، ما عدا القطاعات العسكرية والأمنية لعدم توفر كوادر نسوية.
الحريات حقوق فردية مطلقة لا يجوز انتهاكها بشكل تعسفي أو كيفي مهما كانت الظروف. خاصة حرية الرأي والتعبير.
أن يشعر غالبية السوريين أن مكوناتهم الاجتماعية القومية أو الطائفية أو الدينية أو السياسية مشاركة بقدر ما في مؤسسات هيئة الحكم الانتقالي، أي ليست مستثناة أو مغيّبة. دون أن يكون ذلك بناء على حصص تتناسب مع تقديرات النسب العددية لأي من هذه المكونات في المجتمع السوري.
اعتماد قاعدتي المساءلة والمحاسبة على جميع المستويات، وعدم الاكتفاء بمبدأ المساءلة فقط.
أن تكون القاعدة القانونية الناظمة لعمل الأفراد ونشاطاتهم هي الإباحة وليس المنع. أي كل شيء مسموح ما عدا الممنوع بنص صريح.
حرية الإعلام حق للسوريين لكي يتمكنوا من الوصول إلى المعلومة الصحيحة. وكذلك هو حق للإعلاميين للتعبير عن آرائهم. وذلك مع تقليص صلاحيات وزارة الإعلام أو أي هيئة يمكن ان تحل محلها.
إلغاء المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠١١ القاضي باختصاص الضابطة العدلية.
إلغاء محكمة الإرهاب وإعطاء حق الطعن في جميع قضايا بشكل مطلق للمحكمة المختصة، وتحويل ملفاتها إلى القضاء المدني العادي.
إلغاء المحكمة الميدانية وإلغاء جميع قراراتها وإحالة جميع ملفاتها إلى القضاء المختص.الإجراءات البروتوكولية:
يقوم رئيس الجمهورية، باعتباره أعلى سلطة تنفيذية بإصدار مرسوم يقرر فيه تعليق العمل بالدستور وحل مجلس الشعب وبدء العمل بالإعلان الدستوري.هيئة الحكم الانتقالي:
لا نرى أن وجود مؤسسة واحدة تحت مسمى "هيئة الحكم الانتقالي" تكون هي صاحبة جميع الصلاحيات التنفيذية يمكن أن تكون فكرة صائبة، فهذه المؤسسة ستكون بمثابة ديكتاتور يعجز عن اتخاذ القرارات. كذلك فإنه ليس من الصواب ابتكار مؤسسة حكم غير المؤسسات الموجودة في كيان الدولة السورية. بناء على ذلك نرى أنه من الأفضل اعتبار مؤسسات الدولة الرئيسية التي هي بالعادة صاحبة السلطات هي مجموعة "هيئة الحكم الانتقالية". وهي بتصورنا: مؤسسة الرئاسة، ومؤسسة الحكومة، والمؤسسة العسكرية، والمؤسسة الأمنية. ونجري عليها جميعها إجراءات تتاسب مع مجريات العملية الانتقالية من ناحية آلية صناعة القرار فيها، وصلاحياتها، والمسؤوليات المعطاة لها، إضافة للجهة المرجعية بالنسبة لها، وعلاقاتها جميعها ببعضها البعض.
ونعتقد أن هذه الشكل من السلطة الانتقالية يمكنه أن يحقق الغاية من العملية الانتقالية وفق بيان جنيف، أي تمكين الشعب السوري من تحديد "مستقبله بصورة مستقلة ديمقراطيا".
كما أننا نعتقد أن وجود "هيئة حكم انتقالية" تمارس "كامل السلطات التنفيذية" لن يكون كافيا لتحقيق أهداف العملية الانتقالية، بل يحتاج ذلك إلى سلطة قضائية مستقلة عن "هيئة حكم انتقالية"، حتى لو لم يكن منصوص على ذلك بشكل صريح في قرارات مجلس الأمن أو بيان جنيف بشكل حرفي.السلطة التنفيذيةيتم تشكيل جميع مستويات السلطة التنفيذية وفق بيان جنيف من "أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى"، "على أساس الموافقة المتبادلة". مهمتها تهيئة البلاد أمنيا وسياسيا لإجراء انتخابات تقبل بها جميع الأطراف. إضافة للمهمة الجديدة التي استحقت بعد مؤتمر جنيف وهي مواجهة الإرهاب.
تتألف السلطة التنفيذية من: مؤسسة الرئاسة، ومؤسسة الحكومة، ومؤسسة الجيش، والمؤسسة الأمنية.مؤسسة الرئاسة:
مؤسسة الرئاسة تضم الرئيس ونوابه.
يجب ألا يزيد عدد النواب عن الثلاثة ويتم اختيارهم وفق قاعدة بيان جنيف (أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى). يتخصص كل نائب بأحد مؤسسات الحكم الأخرى: نائب لشؤون الحكومة، ونائب لشؤون المؤسسة الأمنية، ونائب لشؤون المؤسسة العسكرية.
يتمتع كل نائب بصلاحيات تدخلية في المؤسسة المسنى لها. أي يمكنه أن يتدخل بعملها من ناحية معرفة جميع إجراءاتها وقراراتها وشؤونها من دون أن يكون له الحق بالمشاركة بقراراتها. إذ تقتصر مشاركة النائب في صناعة قرار المجلس الرئاسي الذي هو عبارة عن الرئيس ونوابه مجتمعين.قرارات الرئيس وقرارات المجلس الرئاسي:

يحتفظ رئيس الجمهورية بجميع صلاحيات اتخاذ القرارات البروتوكولية مثل اعتماد السفراء وغيرها من القرارات التي لا تتعارض مع صلاحيات المؤسسات الأخرى.
كما يحق للرئيس مساءلة أي مؤسسة أخرى عن جميع إجراءاتها وأعمالها، ويحق له استدعاء رئيسها أو أي من أعضائها للمساءلو أمام المجلس الرئاسي.
أما جميع القرارات غير المنصوص عنها في اتفاقيات جنيف فيتخذها المجلس الرئاسي بأكثرية ثلاثة أصوات (يجب أن يكون صوت الرئيس واحدا منهم) إن كان النواب عددهم ثلاثة، أو بالإجماع إن كان عدد النواب أقل من ثلاثة.
في حال شغور منصب أحد المسؤولين المعيّنين في دنيف بسبب استقالتة صاحبه أو وفاته فإن المجلس الرئاسي هو الذي يسمي من يخلفه وذلك بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة.
المرجعية القانونية لمؤسسة الرئاسة هي المجلس الدستوري. حيث يمكن للرئيس منفردا العودة إليه في حال الخلاف مع نوابه ولم يستطع اتخاذ قرار بأمر ما. وكذلك يمكن للنواب مجتمعين الرجوع إليه في حال اختلفوا مع الرئيس.
يحتفظ رئيس الجمهورية بروتوكوليا بمنصب القائد العام (أو القائد الأعلى) للجيش والقوات المسلحة على أن تكون القرارات العسكرية والمسلحة الكبرى من اختصاص المجلس الأمني الأعلى، والقرارات العسكرية والأمنية الأصغر تكون من الشؤون من شأن المؤسسات ذاتها.المجلس الأمني الأعلى:
يتألف المجلس الأمني الأعلى من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية ورئيس الأركان ورئيس مكتب الأمن الوطني.
رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأمني الأعلى.
مهمة المجلس اتخاذ القرارت العسكرية الكبرى أو الرئيسية مثل قرارات السلم والحرب، وفتح جبهة قتال جديدة مع الإرهابيين أو إنهاء إحدى الجبهات.
كذلك فإنه صاحب القرار بالمواضيع الأمنية الكبرى، مثل قضايا هيكلة الأجهزة العسكرية أو الأمنية.
كما أنه المسؤول عن الاتفاقات مع المجموعات المسلحة التي تقبل القتال مع الجيش السوري والقوات المسلحة في مواجهة القوى الإرهابية.
وهو المسؤول عن وضع صيغ اقتناء السلاح بشكل شرعي للأفراد أو للمجموعات التي تريد أن تحمي مناطقها من الإرهاب أو من الجريمة في حال عدم وجود أجهزة أمنية في مناطقها. هذا إلى أن نصل إلى المرحلة التالية التي يتوجب وضع برنامج وطني لنوع السلاح من جميع المواطنين وحصره في مؤسسات الدولة.
ينعقد هذا المجلس أسبوعيا في القصر الجمهوري أو في المكان الذي يحدده الرئيس. كما يمكن أن ينعقد بناء على طلب أحد أعضائه وبموافقة الرئيس.
تُتخذ القرارت فيه بأكثرية ثلثي المجتمعين مع مراعاة صوت المتغيب بشكل مبرر. وقبول تبرير المتغيب يتخذه المجلس بأكثرية النصف زائد واحد.مؤسسة الحكومة:
تتشكل مؤسسة الحكومة من رئيس الوزراء ونواب له لا يزيد عددهم عن ثلاثة، ومن عدد مناسب من الوزراء يتم تسميتهم جميعهم خلال مفاوضات جنيف وفق قاعدة بيان جنيف (أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى).
تتخذ القرارات في الحكومة كما هي حالها الآن.
صلاحيات الحكومة هي ذاتهاالصلاحيات الحالية مضافا إليها صلاحيات مطلقة على صعيد الإعلام والخارجية ووو... أي من دون أن يكون للمؤسسات الأخرى أي تدخل في ذلك.
مرجعية الحكومة هو المجلس الدستوري الأعلى. الذي يحق لرئيس الحكومة أو لخمس وزراء طلب العودة إليه. وخلال ذلك يتم تجميد القرار موضوع الخلاف.
تقوم الحكومة، وبالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى وبإشراف الأمم المتحدة، بإجراء انتخابات بلدية في جميع المناطق التي تشهد هدوءا من عمليات القتال وفق المرسوم التشريعي ١٠٧ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الإدارة المحلية. ويتبع للحكومة كامل هيكل الإدارة المحلية بما في ذلك جميع المحافظين الذين يجب تعيينهم في جنيف وفق قاعدة بيان جنيف (أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى)، مع مراعاة أن يكون ٣٠٪ على الأقل من النساء.
تنتهي مدة هذه المجالس مع نهاية الحكومة الانتقالية الأولى. ويتم بعدها انتخابات جديدة لمجالس جديدة.المؤسسة العسكرية:
المؤسسة العسكرية هي جميع قطعات الجيش العربي السوري مضافا إليها جميع القطعات العسكرية أو شبه العسكرية المقاتلة.
يرأس المؤسسة العسكرية هيئة الأركان التي يتم تشكيلها من ضباط برتب رفيعة من ذوي الكفاءات العسكرية.
يرأس هيئة الأركان أعلى ضابط في الهيئة ويتم تسميته وتسمية أعضاء الهيئة في مفاوضات جنيف وفق قاعدة بيان جنيف (أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى). تستثنى هذه المؤسسة من شرط نسبة النساء.

مهامها تعيين الضباط وتنقلاتهم، ومسألة التسليح، ووضع التشكيلات العسكرية وغير ذلك من الأمور التقنية.
تتخذ القرارات فيها بأغلبية الثلثين.
مرجعيتها المجلس الأمني الأعلى.
تتعاون مع وزارة الدفاع وفق القوانين الحالية.المؤسسة الأمنية:
هي عبارة عن مكتب الأمن الوطني الذي يتبع له إداريا وفنيا الأجهزة الأمنية الأربع: شعبة الأمن السياسي، وشعبة الأمن العسكري، وشعبة الأمن الجوي، وإدارة المخابرات العامة. وهذه الأجهزة تتبع تعبويا من ناحية عناصرها وقياداتها إلى الوزارات التابعة لها.
يتم تغيير أسماء هذه الأجهزة في خطوة صغيرة لإعطائها معنى جديد.
يتم تسمية رؤساء هذه الأجهزة ولكل رئيس جهاز نائبين في مفاوضات جنيف وفق قاعدة بيان جنيف (أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى). وتستثنى هذه المؤسسة من شرط نسبة النساء.
يتم تسمية رئيس مكتب الأمن الوطني مع نائبين له في مفاوضات جنيف وفق قاعدة بيان جنيف (أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى).
تُتخذ القرارات في كل جهاز وفق نواظم عمله الحالية بعد إضافة صلاحيات أوسع لنواب رئيسه. صلاحياتها جميعها المراقبة والاعتقال والتحقيق وفق نواظم قانونية يتم اتخاذها خلال مفاوضات جنيف بعد إلغاء المرسوم ٥٥ لعام ٢٠١١ التي كانت تمارس مهامها بناء عليه.
بحيث تحقق مهمة مواجهة الإرهاب من دون أي اعتداء على حريات المواطنين أو حقوقهم المنصوصة بالبيان الدستوري.
ولكن هذه الأجهزة هي عبارة عن دوائر تنفيذية لا يحق لها تغيير استراتيجيات عملها أو مواقع نشاطها الرئيسية أو نوعية مهامها إلا من قبل المجلس الأمني الأعلى.
مجلس الأمن الوطني لا علاقة له بأعمال الشرطة أو الجمارك أو حرس الحدود، أو أي من القوات المسلحة حتى لو كانت خارج ملاك قيادة الجيش أو وزارة الدفاع.
مهام المؤسسة الأمنية هي مواجهة التظيمات الإرهابية، ومواجهة جميع الأعمال التي تهدف إلى الإخلال بالأمن العام أو سلامة البلاد.
مرجعيتها هو المجلس الأمني الأعلى.لجنة مراقبة أداء الأجهزة الأمنية:
يتم تشكيل لجنة أمنية مستقلة تتبع عمليا للمجلس الدستوري وإداريا إلى رئاسة الوزراء، مهمتها مراقبة جميع مقرات ومعتقلات الأجهزة الأمنية، والالتقاء مع الموقوفين وسؤالهم عن طريقة تعامل الأجهزة الأمنية معهم، وفي حال لاحظت أي تجاوز للقوانين المحلية الناظمة لمسائل الاعتقال والتحقيق ترسل تقريرا إلى المجلس الدستوري ليقوم بمساءلة الجهة المعنية عن مخالفتها والقيام بالإجراءات اللازمة.
تتشكل هذه اللجنة من عدد محدود من أشخاص مؤتمنين من قبل الحكومة والمعارضة والمستقلين، يقسمون اليمين على عدم نقل المعلومات التي يمتلكوها في عملهم إلا للمجلس الدستوري.السلطة القضائيةالسلطة القضائية مهمتها حماية حقوق المواطنين السوريين وحرياتهم من أي اعتداء يمكن أن يقع عليهم من أي جهة سلطوية أو خاصة.
وباعتبار أن السلطة القضائية يجب أن تكون محايدة تجاه الأطراف السياسية وتجاه أطراف السلطة التنفيذية فإنه لا يجوز تشكيلها وفق قاعدة بيان جنيف (أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى)، لأنه بذلك لن يكون في مقدورها ممارسة سلطاتها بشكل حيادي تجاه الأطراف السياسية التي تتبع لها.
يوجد على رأس السلطة القضائية هيئة باسم مجلس القضاء الأعلى تتبع له جميع أجهزة القضاء في سوريا، بما في ذلك القضاء العسكري، والقضاء الإداري. ويتألف المجلس، بما يقارب ما ورد في الدستور السوري، من سبعة قضاة بناء على مواقعهم، وهم: رئيس محكمة النقض - رئيساً، وعضوية كل من رئيس المحكمة العسكرية، ورئيس المحكمة الإدارية، والنائب العام، ورئيس إدارة التفتيش القضائي، والنائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض. يتم تعيينهم جميعهم من قبل فريق الأمم المتحدة من أسماء مقترحة من جميع الأطراف وفق معايير محددة يضعها فريق الأمم المتحدة بشكل مسبق، ليقوم فريق الأمم المتحدة لاحقا بتقديم أسماء ثلاثة قضاة لكل منصب من الأسماء التي أصبحت لديه، ويختار كل طرف أحد الأسماء لحذف اسمه. (يجب اعتماد حصة للنساء في هذا المجلس)
مهام مجلس القضاء الأعلى يجب العمل على صياغتها عبر تعديل "قانون السلطة القضائية" المعمول به في البلاد. ويقوم بهذا التعديل لجنة مؤلفة من عدد من القضاة الذين يختارهم فريق الأمم المتحدة من بين قضاة من داخل البلاد ومن خارجها (وزارة العدل ومجلس القضاء السوري الحر). وتقوم لجنة التعديل بإجراء تعديلاتها في اجتماعات مغلقة من دون العودة إلى مرجعيات سياسية، لتصوغ في النهاية "قانون السلطة القضائية المؤقت" الذي يتضمن آليات عمل "مجلس القضاء الأعلى المؤقت"

وصلاحيات وزير العدل، وعلاقة وزارة العدل بالمؤسسة القضائية والجسم القضائي. بحيث يحول ذلك دون تدخل وزارة العدل في أعمال السلطة القضائية. بعد ذلك يحصل فريق الأمم المتحدة على موافقة من مجلس الأمن على هذه الوثيقة لتصبح هي النص الذي يحمي استقلال السلطة القضائية.

لا بد من التأكيد على صلاحية النيابة العامة بمراقبة انتهاكات حقوق المواطنين عبر لجنة واسعة تابعة للنائب العام يمكنها مراقبة مراعاة حقوق الإنسان في جميع إجراءات أجهزة وزارة الداخلية، وتقديم تقاريرها إلى النائب العام الذي يتوجب عليه تحريك الدعاوى المناسبة وفق الانتهاكات التي تقدمها له اللجنة.

بناء على ذلك لا بد من التأكيد في اتفاقات جنيف بوجوب إلغاء كل القوانين التي تحد من استقلال السلطة القضائية أو تحد من صلاحياتها. ويقوم المجلس الدستوري بمتابعة ذلك.

كذلك يجب أن يكون مجلس القضاء الأعلى هو المخوّل بالإشراف المباشر على جميع مستويات الانتخابات العامة في البلاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة عبر دورها بالإشراف ومراقبة نزاهة هذه الانتخابات.

النيابة العامة هي الضابطة العدلية، ومجلس القضاء الأعلى هو الذي يحدد الأجهزة المخوّلة بمساعدة النيابة العامة بهذه المهمة.

في حال حصل خلاف ما ضمن مجلس القضاء الأعلى فإنه يحق لأي عضوين فيه أن يحيلا هذا الخلاف إلى المجلس الدستوري الذي يكون بهذه الحالة هو الجهة المرجعية للسلطة القضائية.المسار الدستوري للمرحلة الانتقالية التمهيدية (مرحلة الإعلان الدستوري):

يبتدئ المسار مع إصدار الإعلان الدستوري، وتقوم السلطات الانتقالية بما يترتب عليها من تهيئة البلاد أمنيا وسياسيا لإجراء الانتخابات.

قبل نهاية المرحلة التمهيدية هذه بستة أشهر تجرى انتخابات جمعية تأسيسية انتقالية لصياغة دستور مؤقت للبلاد ليتم وفقه الانتخابات الرئاسية والنيابية والبلدية للمرحلة الثانية من العملية الانتقالية. على أن يتم الانتهاء من كتابة هذا الدستور المؤقت بمدة كافية قبل موعد الانتخابات التي تكون محددة من قبل الأمم المتحدة قبل بدء العملية الانتقالية. وتقوم الهيئة خلال إعدادها للدستور المؤقت بطرحه للتداول العام للاستفادة من مقترحات النخب والعموم.

لأن الظروف الأمنية والسياسية والسكانية ليست طبيعية فإنه من الممكن لفريق الأمم المتحدة عدد من الأعضاء غير المنتخبين في كيان الجمعية التأسيسية الانتقالية بنفس طريقة اختيار المجلس الدستوري.

تُعتبر هذه الجمعية محلولة لحظة إتمام الانتخابات البرلمانية المدرجة في القرار ٢٢٥٤ في نهاية المرحلة الانتقالية.

قبل إصدار الدستور المؤقت يتم عقد المؤتمر الوطني العام الأول في دمشق بإشراف وتنظيم الأمم المتحدة، يدعى إليه جميع القوى السياسية والمنظمات المدنية والشخصيات العامة، للتباحث بماهية سوريا الجديدة التي يريدونها. وتخرج عن المؤتمر توصيات غير ملزمة تُرسل إلى الجمعية التأسيسة الانتقالية للاطلاع عليها ومراعاتها في نص الدستور المؤقت الذي تعمل على صياغته.

بعد إنجاز الدستور المؤقت من الجمعية التأسيسة الانتقالية تحيله إلى المجلس الدستوري الذي يحتاج لأن يوافق عليه بأكثرية الثلثين قبل أن يحيله إلى رئيس الجمهورية لإقراره. وقبل ذلك يتوجب على المجلس الدستوري التشاور حوله مع فريق الأمم المتحدة فإن وجدوا عليه ملاحظات تتم إعادته إلى الجمعية التأسيسية مع التعليل. وبعد التصويب يجتمع المجلس الرئاسي ويقره بالإجماع.

لا يحتاج الدستور المؤقت إلى استفتاء عام لأن مدة العمل به يجب ألا تتجاوز السنتان.

يجب أن يتضمن الدستور المؤقت كأي دستور دائم شكل نظام الحكم، وتحديد صلاحية السلطات كل على حدة، إضافة لقانون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والإدارة المحلية التي سيتم إجراؤها وفق قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤.

المرحلة التي ينظمها الدستور المؤقت مدتها سنتان: أي برلمان يُنتخب لمدة سنتين، ورئيس الجمهورية يُنتخب لمدة سنتين.

تجرى الانتخابات البرلمانية في وقتها المحدد وفق قانون الانتخابات الذي وضعته الهيئة التأسيسية الانتقالية. وفي جلسته الأولى يعلن البرلمان، الذي ستكون مدة ولايته سنتين، عن مدة أقصاها شهر لانتخاب رئيس جمهورية لولاية سنتين، وذلك وفق قانون الانتخابات الذي وضعته الهيئة التأسيسة. كما يقرر البرلمان في هذه الجلسة إن كان يحق للسيد بشار الأسد ترشيح نفسه لهذه الانتخابات أم منعه من ذلك لهذه الدورة فقط.

تجرى الانتخابات الرئاسية على مرحلتين مهما كانت نسبة الأصوات التي يكسبها المرشحون بالجولة الأولى.إجراءات جانبية لضبط مسارات المرحلة:

لا بد من مصادرة ممتلكات وأموال حزب البعث العربي الاشتراكي وممتلكات منظماته، وكذلك ممتلكات وأموال أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية ومنظماتها، باعتبارها أموالا عامة. ما لم تثبت هذه الجهات ملكيتها الحقيقية لهذه الممتلكات عبر وثائق رسمية معتمدة من القضاء. وتحال هذه الممتلكات إلى الخزينة العامة من دون أي حق للسلطات الانتقالية التصرف بها. وذلك حتى

الوصول إلى حكومة منتخبة وفق دستور دائم للبلاد.
هذه المصادرة ليست انتقامية ولا اجتثاثية ولكن لكي لا يكون لهذه الأطراف الحزبية أدوات ليست من حقها قد تساعدها بمعركتها الانتخابية مع منافسيها.
لا يحق للحكومة الانتقالية توقيع أي عقود تزيد مدتها عن مدة ولايتها.
جميع أعضاء الهيئات التي تسمى باتفاقات جنيف يؤدون القسم أمام رئيس الجمهورية وبحضورهم جميعهم بعد أن يؤدي رئيس الجمهورية القسم أمامهم جميعهم.
لا يجوز في هذه المرحلة تحريك قضايا الحق العام لكون السلطات القائمة غير منتخبة، ولكن مع ذلك فمن الضروري تشكيل هيئة أو جهاز للمصالحة والعدالة يقوم بالتأسيس لبرامج عدالة انتقالية في المرحلة التالية. على أن يقوم بالعديد من إجراءات العدالة الانتقالية غير القضائية ما عدا قضايا الحق الشخصي. ومن هذه الإجراءات العمل ببرنامج تحت مسمى جبر الضرر.
يجب على مؤسسات الحكم الانتقالي ليس الاكتفاء بتهيئة مناخ مناسب لتوفير الفرصة للأطراف السياسية على تثبيت مكانتها في المجتمع وقيادة حملاتها الانتخابية فقط، بل الأهم من ذلك تهيئة مناخ من الحريات يضمن تأمين الحقوق لعموم السوريين بالمشاركة بالشأن العام والحياة السياسية بشكل فاعل.
لا يكفي حماية الإنسان السوري من الانتهاكات والاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه وعلى سلامته وممتلكاته وحقوقه، بل لا بد من تمكين هذه الحقوق والحريات في أكثر من مكان وعبارة في الوثائق التي ستصدر عن مباحثات ومفاوضات جنيف. فيجب أن تتصدر وثيقة جنيف أن سلامة المواطن السوري وممتلكاته وحقوقه وحرياته هي أمور لا يجوز المساس بها من أي طرف وتحت أي ذريعة.
يجب أن تتضمن اتفاقيات جنيف توصية توضع في البيان الدستوري هي تكليف الحكومة بإصدار قوانين وآليات عمل للجمعيات ومنظمات العمل المدني ضمن شروط موضوعية ليس من بينها موافقة جهة وصائية، وذلك خلال شهر من بداية عملها.
كذلك يجب أن تتضمن اتفاقيات جنيف توصية توضع في البيان الدستوري هي تكليف الحكومة بإصدار قانون ينظم عمل الأحزاب عبر وضع شروط واضحة يجب استيفائها لدى المجموعة التي تريد تأسيس حزب سياسي دون الحاجة لموافقة أي طرف وصائي. ووضع برامج تقوم على التشجيع على تأسيس الأحزاب السياسية. وذلك خلال شهر من بداية عملها.
القانون المؤقت للأحزاب والجمعيات تصوغه لجنة حكومية وغير حكومية يتم تعيينها من قبل مجلس الوزراء. وتكون قراراتها صالحة إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية المحددة.
الاتفاق على إطلاق سراح جميع المعتقلين والمخطوفين والمحتجزين.
تشكيل هيئة عليا مشتركة (حكومية وغير حكومية) لحقوق الإنسان. مهمتها نشر ثقافة حقوق الإنسان ومواجهة أي انتهاكات تقع على الإنسان السوري.
يتوجب على جميع الدول التي فرضت عقوبات اقتصادية على مؤسسات أو أشخاص سوريين أن ترفع هذه العقوبات عن أي مؤسسة أو شخص مشارك في مؤسسات الحكم الانتقالي فور بدء المرحلة الانتقالية.
كما يتوجب على جميع الدول إعادة فتح سفاراتها فور إعلان بدء العمل بمؤسسات الحكم الانتقالية.
تشكيل هيئة مشتركة (حكومية وغير حكومية) عليا للنازحين واللاجئين، تعمل على تسهيل عودة اللاجئين والنازحين إلى مساكنهم أو إلى مساكن بديلة لائقة.مؤسسات الجيش والمخابرات والشرطة:
المؤسستان العسكرية والأمنية تحتاجان لإعادة تأهيل أكثر من بقية مؤسسات الدولة السورية المبنية جميعها على أسس استبدادية أو على أسس الحزب الواحد. وبالتالي هي عبارة عن أجهزة تسلط أكثر منها مؤسسات دولة.
إلا أن المؤسستان العسكرية والأمنية كانتا أطرافا رئيسية بالأزمة السورية بعد أن حادتا عن دورهما، وتأثرتا بمجريات الصراع. لهذا يتوجب العمل مباشرة على تأهيلها لتكونا مؤسستان رئيسيتان للدولة الجديدة لتضمنان الأمن لجميع المواطنين وتحميان حدود البلاد وتحافظان على السيادة الوطنية وتؤمنان والاستقرار لجميع مستويات البلاد. وبالتالي يمكن أن تكون الخطوة الأولى في تأهيلهما هي تحديد مهامهما ومرجعياتهما.
لكن يجب أن يتعدى الأمر في بعض الجوانب هذه الخطوات إلى خطوات أكبر. فمن المعروف أن بعض القطعات العسكرية، كالفرقة الرابعة والحرس الجمهوري، اعتادت أن تأتمر بشخص محدد أو تخدم شخص محدد كرئيس الجمهورية بصفته الشخصية وليس بصفته الوظيفية، وهذا سيتطلب، إذا أردنا تحقيق معادلة عدم السماح لطرف بإمكانية الانقلاب على الأطراف الأخرى المشاركة في العملية السياسية الانتقالية، حل هذه القطعات العسكرية وتوزيع مقاتليها وأسلحتها وعتادها على بقية قطعات الجيش التي تتلقى أوامرها من قياداتها بشكل وظيفي مؤسساتي.
أما ما يتعلق بدمج بعض المجموعات المسلحة، المعارضة أو الموالية، ضمن مؤسسة الجيش فهذا سيؤدي إلى خلخلة كبيرة. لهذا يجب التعامل مع المسلحين من خارج المؤسسات الرسمية كأفراد وليس كمجموعات والسماح لهم بالانضمام للجيش وفق لوائحه

الداخلية، أو إيجاد إمكانية للتعاقد معهم لمدد محددة ولمهام محددة.
ولكن نظرا لظروف مواجهة المجموعات الإرهابية والمجموعات المتمردة على الاتفاقات التي تقوم عليها العملية الانتقالية فإنه يمكن إيجاد بروتوكولات تعاون بين قطعات الجيش وبين المجموعات المسلحة المدنية التي تقبل الموافقة على شروط يحددها المجلس الأمني الأعلى، يجب أن يكون من بينها قبولها أن تعمل تحت إمرة القيادة العليا للجيش، وأن ينحصر تمويلها بشكل مباشر منها.
ولا بد أن يذكر الإعلان الدستوري منع العناصر العسكرية في جميع قطعات القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الانتماء لأي تنظيم سياسيا منعا باتا.
ولا بد أيضا لتأمين شروط الأمان والسلامة للمواطنين من الاعتداء عليهم أن يتم تأهيل جهاز الشرطة من خلال توسيعه وتدريب عناصره وتمكينه من التدخل في جميع المجالات غير السياسية.المرحلة الانتقالية التأسيسة، مرحلة الدستور المؤقت:مع انتخاب برلمان جديد ورئيس جمهورية جديد تبدأ المرحلة الانتقالية الثانية لمدة سنتين.
مهام هذه المرحلة تكون محددة بالدستور المؤقت.
رئيس الجمهورية المنتخب يعمل وفق الدستور المؤقت الذي صاغته الهيئة التأسيسة.
البرلمان المنتخب يعمل ضمن الحدود التي منحها له الدستور المؤقت.
يتم تشكيل الحكومة وفق الصيغة التي وضعها الدستور المؤقت.
السلطة القضائية تعمل وفق الصلاحيات التي منحها لها الدستور المؤقت.
الرقابة الدستورية تكون للهيئة التي حددها الدستور المؤقت.
يتم عقد المؤتمر الوطني العام الثاني بتنظيم وإشراف الأمم المتحدة، ليتابع ويحدّث ما وصل إليه المؤتمر السابق وينتج عن هذا المؤتمر الوثيقة التأسيسة السورية. التي يتم إرسالها إلى البرلمان لكي يستعين بها في إصداره للدستور الدائم.
يشكل البرلمان المنتخب بعد سنة من عمله هيئة لصياغة دستور دائم جديد للبلاد وإجراء استفتاء شعبي واسع جدا عليه، يشمل من هم داخل البلاد ومن هم خارجها خلال مدة أقصاها ستة أشهر.
يتم إقرار الدستور قبل نهاية الولاية البرلمانية بستة أشهر على الأقل.
لا تُحتسب الولاية الرئاسية هذه لرئيس الجمهورية على أنها ولاية دستورية كاملة. أي يحق له ترشيح نفسه في أي دورة لاحقة ما عدا الدور التي تلي وجوده كرئيس.المرحلة الانتقالية الدستورية:تنتهي المرحلة السابقة بإجراء انتخابات نيابية ورئاسية ومحلية وفق الدستور الموضوع من قبل البرلمان الانتقالي. هذا الدستور الذي يمكّن السوريين من اختيار سلطاتهم وقياداتهم على جميع المستويات من أدناها إلى أعلى سلطة عبر إجراءات ديمقراطية مصانة ومحمية ومتفق عليها بين الجميع. أي أن يمارس السوريون إرادتهم الحرة في اختيار سلطاتهم التي عليها حمايتهم، وتحقيق المساواة بينهم، وصيانة حقوقهم المنصوص عليها في شرعات وقوانين حقوق الإنسان.
تكون السلطات في هذه المرحلة ذات صلاحيات كاملة.
وفي هذه المرحلة توضع البرامج الوطنية لجمع السلاح وحصر استخدامه من قبل مؤسسات الدولة فقط.
http://tayyarbinaa.com/ar/article/view/article-4-8-0161313